مفهوم العدل الإلهي بين "القاضي عبد الجبار" و"الغزالي"

هالة هريدي السيد محمود (*)

مقدمة

العدل الإلهي أمر لا يختلف عليه أحد من المسلمين، فالكل متفق على أن الله تبارك وتعالى هو الحكم العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة، إلا أن المعتزلة غلوا في هذا كثيرًا، فأدي بهم ذلك إلى مخالفة الأشاعرة في كثير من الأمور، وسنوضح لذلك بشئ من التفصيل من خلال توضيح آراء "القاضي عبد الجبار"(ت/٤١٥ه) و "الغزالي"(ت/٥٠٥ه) فقد اختلفت المعتزلة والأشاعرة حول العدل؛ فالمعتزلة أرادوا إنقاذ العدل الإلهي من الظلم، بينما رأى الأشاعرة أن لا ظلم في الحقيقة؛ لأن الله فاعل على الحقيقة. ومعني أن الله عدل عند المعتزلة أنه عدل بما يقتضيه العقل من الحكمة، وهو إصدار الفعل على وجه الوجوب والمصلحة. أما الأشاعرة فيرون أن الله عدل بمعنى أنه متصرف في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وسنوضح لأوجه الاختلاف والإتفاق من خلال توضيح آراء "القاضي عبد الجبار" و "والغزالي" ، من خلال النقاط الأتية:

أولًا: تعريف العدل لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: مفهوم العدل عند "القاضي عبد الجبار" و"الغزالي".

ثالثًا: العدل الإلهي وعلاقته بتكليف مالا يطاق عند " القاضي عبد الجبار" و"الغزالي".

رابعًا: تعذيب أطفال المشركين بين القبح المعتزلي والحسن الأشعري.

(*) هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [الحسن والقبح عند القاضي عبد الجبار والغزالي (دراسة مقارنة)]، تحت إشراف: أ.د. أحمد محمود الجزار – كلية الآداب – جامعة المنيا & أ.د. محمود حميدة محمود – كلية الآداب – جامعة أسيوط.

العدل: هو الأصل الثاني من أصول المعتزلة، وكان المعتزلة يفخرون به، ويسمون بـ "أصحاب العدل والتوحيد"، و"أهل العدل والعدلية"، والعدل على مذهب أهل الاعتزال هو ما يقتضيه العقل من الحكمة، وهو إصدار الفعل على وجه الصواب والمصلحة. وموقف المعتزلة من مسألة العدل يرتكز على تعريفهم لله بأنه ذات كاملة فهو لا يفعل إلا الأصلح لعباده، ويطبق عدله على من يستحقه وجميع ما يفعله الله بغيره عدل.[١] وقبل الخوض في هذه المسألة، نريد أن نوضح تعريف العدل لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف العدل لغة واصطلاحًا:

١. العدل لغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، وفي أسماء الله "العدل" هو: الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.[٢] والعدل: مصدر "عدل" يعدل عدلًا، كما أن الضرب مصدر ضرب يضرب ضربًا. وقد يذكر ويراد به الفعل، وقد يذكر ويراد به الفاعل؛ فإذا أُريد به الفعل: فالمقصود به توفير حق الغير وإسيفاء الحق منه. أما إذا أُريد به الفاعل: فذلك عن طريق المبالغة؛ لأنه معدول به عمّا يجري على الفاعلين، وهو كقولهم للضارب ضرب، وللصائم صوم.[٣]

٢. العدل اصطلاحًا: إعطاء كل ذي حق حقه، وإحترام حقوق الأخرين، وفي الفلسفة اليونانية القديمة، العدل إحدى الفضائل الرئيسية الأربع (les qatre vertus cardinals) التي هي: الحكمة والشجاعة والعدل و والاعتدال.[٤] أما العدل عند المتكلمين؛ فنرى "القاضي" يقول: " فإذا قيل أنه تعالى عدل، فالمراد به أن أفعاله كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه".[٥] أما "الغزالي" فيرى أن العدل هو: "أنه حكيم في أفعاله عادل في أقضيته، لا يقاس عدله بعدل العباد إذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه في مِلك

---

(١) أحمد شوقي إبراهيم: المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة الفكرية والسياسية، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، جـ١٠، المطبعة الأميرية، ط١، القاهرة، ١٣٠١هـ، ص٦٢.

(٣) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ت)، ص ١٣١.

(٤) جلال الدين سعيد: معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب، فلسطين، ٢٠٠٤م، ص٢٨١.

(٥) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص١٣٢.

غيره ولا يتصور الظلم من الله تعالى – سبحانه- فإنه لا يصادف لغيره ملكًا حتى يكون تصرفه فيه ظلمًا ...، وأنه متفضل بالخلق والاختراع والتكليف لا عن وجوب"[١] وهنا نجد مخالفة "الغزالي" للقاضي عبد الجبار" حيث ذهب الأخير إلى أن العدل واجب على الله، وهو تعالى لا يخل بما هو واجب عليه. أما "الغزالي" فينفي الوجوب عن الله تعالى ويرى أن كل أفعاله عدل وحكمة ولا يجب عليه شئ كما يذهب "القاضي".

ثانيًا: مفهوم العدل عند "القاضي عبد الجبار" و "الغزالي":

لقد تناول كل من "القاضي عبد الجبار" و "الغزالي" مفهوم العدل، وظهرت بينهما نقاط اتفاق واختلاف كذلك، لكنهما اجمعا على أن الله متصف بالعدل نقلًا وعقلًا، وفيما يأتي سنوضح لذلك:

١. مفهوم العدل عند "الغزالي":

يرى "الغزالي" أن العدل: معناه العادل، وهو الذي يصدر منه فعل العدل المضاد للجور والظلم. ومن أراد أن يفهم هذا الوصف فعليه أن يحيط علمًا بأفعاله تعالى من أعلى ملكوت السموات حتى منتهى الثرى، حتى إذا لم يرى في خلق الرحمن من تفاوات، ورأي الاعتدال والانتظام حينها سيدرك معاني عدل الله تعالى.[٢] وهنا نلاحظ أن "الغزالي" يربط بين مفهوم العدل وبين النظام والإحكام المشاهد في الموجودات فمن نظر في الموجودات ورأي الإحكام والإتقان دلَّ ذلك على كون الباري تعالى عادل في خلقه، وفعله، ونظامه، لطيف بعباده عادل بهم في أقضيته.

٢. مفهوم العدل عند "القاضي عبد الجبار":

يرى "القاضي" أن العدل هو: أنه تعالى لا يفعل إلا الحسن، ولابد أن يفعل الواجب، ولا يتعبد به إلا على وجه حسن.[٣] لذلك يقول: "فإن قيل: فأخبروني عن العدل ما هو؟ قيل له: هو العلم بتنزيه الله عزَّ وجلَّ عن كل قبيح، وأن

---

(١) الغزالي: الأربعين في أصول الدين، عني به وصححه وخرج أحاديثه: عبد الله عبد الحميد عرواني، مراجعة: محمد بشير الشقفة، دار القلم، ط١، دمشق، ٢٠٠٣م ، ص ٣٣.

(٢) الغزالي: المقصد الأسني في شرح أسماء الله الحسنى، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، (د.ت)، ص٨٩.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، جـ٦ ، تحقيق: محمود محمد قاسم، مراجعة: إبراهيم مدكور، إشراف: طه حسين، (د.ت)، ص٣.

أفعاله كلها حسنة وتفسير ذلك: أن تعلم أن جميع أفعال العباد من الظلم والجور وغيرهما لا يجوز أن يكون من خلقه ومن أضاف ذلك إليه فقد نسب إليه الظلم والسفه...، وتعلم أنه لا يجوز في حكمه أن يمرض ويسقم إلا لمنفعه، وكل من قال خلاف ذلك فقد جوز على الله الظلم ونسب إليه السفه".[١] وفي موضع آخر رأى أن العدل هو: العلم بتنزيه الله عن أمور ثلاثة: أحدهما: القبائح. وثانيهما: تنزيهه عن أن لا يفعل ما يجب من ثواب وغيره. وثالثهما: تنزيهه عن التعبد بالقبيح وخلاف المصلحة، وإثبات جميع أفعاله حكمة وعدلًا وصوابًا.[٢]

ويرى "القاضي" أن العدل يتضمن أن أفعال العباد حادثة من قبلهم، وليس من خلقه تعالى، وأن لا يكلفهم مالا طاقة لهم به، وأنه لا يعاقب من لا ذنب له، ولا بذنب غيره، وأن الطفل لا يعذب بذنب والديه، وإن كان أبواه كافرين، وأنه لا يريد القبيح ولا يحبه بل يكرهه ويسخطه، وأنه لابد وأن يزيح العلل في التكليف، فإذا عرف العبد ذلك فقد صار عالمًا بالعدل كما يقول "القاضي".[٣]

هنا تكمن نقاط الاختلاف بين "القاضي" و "الأشاعرة"، فهنا نجد مسألة خلق أفعال العباد والتي نسب فيها "القاضي" الحرية والمسئولية إلى العباد، وخالف الأشاعرة القائلين بنظرية الكسب، والمسألة الثانية القول بتكليف مالا يطاق فهنا نجد "القاضي" قد نفى القول بتكليف مالا يطاق في حين نجد الأشاعرة تجوز وقوع ذلك وسنوضح لهذه المسألة عند "الغزالي" بالتفصيل، والمسألة الثالثة وهي تعذيب أطفال المشركين وسنوضحها كذلك ونوضح لوجوه الاختلاف تجاه هذه المسألة.

ورأى "الغزالي" أن الله لا يجب عليه شئ، وهنا نجد "ابن تيمية" (ت/٧٢٨هـ) يتفق مع "الغزالي" مخالفًا "القاضي" فينفي الوجوب عن الله بقوله: "وأماالإيجاب على الله والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع...، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق لكل شئ...، وأن

---

(١) القاضي عبد الجبار: الأصول الخمسة، ص ٦٩.
(٢) القاضي عبد الجبار: المختصر في أصول الدين(ضمن رسائل العدل والتوحيد) تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨م ، ص ٣١٨.
(٣) المصدر السابق، ص ٣٤٦.

العباد لا يوجبون على الله شيئًا".[١] مما سبق يتبين لنا أن أهل السنة لا يقولون بالوجوب على الله مطلقًا، ولا ينفونه مطلقًا، بل يثبتون ما أوجبه سبحانه وتعالى على نفسه، ويعتبرونه من باب التفضل، وينفون أن يوجب أحد على الله شيئًا.

لكن هناك جوانب إتفاق بينهما؛ فهم متفقون في تنزيه الله عن الظلم، فهو عدل وكل أفعاله تتسم بالحكمة ومنها قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا) {سورة: يونس، الآية:٤٤}، أي لا ينقصهم مما يتصل بمصالحهم من بعثة الرسل، وإنزال الكتب، ولكنهم يظلمون أنفسهم بالكفر والتكذيب.[٢] ويذكر "ابن تيمية" آيات تدلل على تنزيه الباري تعالى عن الظلم ومنها قوله تعالى: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) {سورة: طه، الآية:١١٢}، والظلم هنا أن يحمل عليه من سيئات غيره، والهضم: أن ينتقص من سيئاته. وهنا نفي الظلم عن نفسه مما يدل على أنه لا يفعل القبيح بل أفعاله كلها حسنة.[٣]

ثالثًا: العدل الإلهي وعلاقته بتكليف مالا يطاق عند " القاضي عبد الجبار" و "الغزالي":

هذه المسالة من إحدى المسائل التي يختلف فيها الفكر الاعتزالي عن الفكر الأشعري؛ فرأي "القاضي" فيها يأتي متسقًا مع الأصول الخمسة للمعتزلة، ونقصد على وجه التحديد "أصل العدل"، أما رأي "الغزالي" فيأتي متسقًا مع الأشاعرة والقول بالمشيئة المطلقة للباري تعالى في جميع أفعاله، وسنوضح لذلك فيما يأتي:

١. رأي "القاضي عبد الجبار":

يرى "القاضي عبد الجبار" أن الله تعالى لا يكلف العباد مالايطيقون، والذي يدل على ذلك قوله تعالى:(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) {سورة: البقرة،

---

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، جـ٢، تحقيق وتعليق: ناصر عبد الكريم العقل، دار شبيليا، ط٢، ١٩٩٨م، ص٣٠٩، ٣١٠.

(٢) الزمخشري: الكشاف، جـ٣، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود&على محمد معوض، شارك في التحقيق: فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض، ١٩٩٨م، ص ١٤٦.

(٣) ابن تيمية: مجموع الرسائل والمسائل، تحقيق: محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٢١.

الآية:٢٨٦}، وقوله:(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) {سورة: الطلاق، الآية:٧}، ولو جاز أن يكلفهم مالا يطيقون لجاز أن يكلف العاجز الفعل، والضرير نقط المصاحف على وجه الصواب، ويكلفنا صعود السطح من غير سلم، وكل ذلك واضح البطلان فثبت أنه لا يكلف عباده إلا ما يقدرون عليه، وأن الكافر قادر على الإيمان والكفر، وإنما أتى الكفر من قبل نفسه.[١]

أما تكليف مالا يطاق فإنه يتسق مع رأى الأشاعرة في نظرية الكسب، فإذا كان الله قد أراد الشر والشرك وشاء وجودهما فإنه لا يقبح منه شئ البتة، ومشيئة الله سبحانه وتعالى مطلقة ولا يسأل عمَّا يفعل، فجاز منه تعالى أن يعاقب على الذنب الصغير بالعقاب الكبير، وأن يعذب المؤمنين، وأن يثيب الكافرين، وأن يؤلم الأطفال في الآخرة، ولا توصف هذه الأفعال بأنها ظلم. وهنا تريد الأشاعرة أن تهدم مبدأ المعتزلة في الوجوب على الله، إذ لا يجب عليه شئ، ولا يستحيل عليه شئ. وهذا يفتح باب التشكيك فيما أخبر عنه بثواب الطائعين وعقاب العاصين.[٢]

٣. رأي "الغزالي":

نرى "الغزالي" في هذه المسألة يتفق مع "القاضي" تارة، وتارة أخرى يخالفه ليتفق مع الأشاعرة، وتارة أخرى أيضًا يجمع بين الأثنين فيقول في هذه المسألة بثلاث آراء؛ الأول: تكليف مالايطاق جائز، والرأي الثاني: تكليف مالا يطاق محال. والثالث: تكليف ما يطاق ومالا يطاق جائز. وسنوضح لذلك فيما يأتي:

أ. تكليف مالايطاق جائز:

يذهب "الغزالي" إلى مخالفة "القاضي" خاصة، والمعتزلة عامة في هذه المسألة فيرى "الغزالي" أن تكليف مالايطاق جائز، لذلك يقول: "أنه يجوز على الله سبحانه أن يكلف الخلق مالا يطيقونه، خلافًا للمعتزلة ولولم يجز ذلك سؤال دفْعِه وقد سألوا ذلك فقالوا:(رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) {سورة: البقرة،

---

(١) القاضي عبد الجبار: الأصول الخمسة، ص ٧٩.

(٢) عبد الباري محمد داود: الإرادة عند المعتزلة والأشاعرة،(دراسة فلسفية إسلامية)، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٦م، ص١٤٤.

الآية:٢٨٦}.[١] كما ذهب في موضع آخر فقال: "وله تكليف مالا يطاق، وله إيلام البرئ".[٢] نلاحظ من دليل "الغزالي" في استعانته بقوله :(رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)، أنه يجوز أن يكلف عباده مالا يطيقونه، لكن المتأمل للآية يلاحظ أن هذا دعاء من قبل عباده المؤمنين للباري خشية أن يصيبهم ما يخشونه، ويعتقدون أنهم لن يطيقونه، لكن في موضع آخر ذكر قوله تعالى:(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) {سورة: البقرة، الآية:٢٨٦}، وهنا نجد هذه الآية وكأنها ردًا لمن خاف أن يكلفه الله مالا يطيقه تبين أن الله تعالى لا يكلف عباده مالا يطيقونه.

ب. تكليف مالا يطاق محال:

ذهب "الغزالي" إلى استحالة تكليف مالا يطاق، وقد خالف شيخه "الأشعري"، فنجد "الغزالي" يقول: "ذهب شيخنا أبو الحسن رحمه الله إلى جواز تكليف مالا يطاق مستدلًا بقوله: (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) {سورة: البقرة، الآية:٢٨٦} ، ولا وجه للإبتهال لو لم يتصور ذلك...، والمختار عندنا استحالة تكليف مالا يطاق".[٣] ويوضح "الغزالي" أن صيغة الأمر ترد للتعجيز كقوله تعالى:(كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) {سورة: البقرة، الآية:٦٥} ، والأنباء عن القدرة كقوله تعالى:(كُن فَيَكُونُ) {سورة: يس، الآية:٨٢}، ولم ترد للخطاب والطلب وهذا كقوله تعالى:(حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) {سورة: الأعراف، الآية:٤٠}، معناه الإبعاد لا ما يفهم من صيغة التعليق فإنه يستحيل أن يطلب من المكلف مالا يطيق. [٤] وقد ذكر "تاج الدين السبكي"(ت/٧٧١ه)، أن "الغزالي" رأى أن تكليف مالا يطاق غير جائز، فقال[٥]:

قالوا وليس بجائزٍ تكليفُ ما *** لا يستطاع فتًى من الفتيانِ
وعليه من أصحابنا شيخُ العراقِ*** وحُجَّةُ الإسلام ذو الإتقانِ

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين جـ٢، دار الشعب، القاهرة، (د.ت)، ص١٩٥.
(٢) الغزالي: روضة الطالبين وعمدة السالكين، دار النهضة الحديثة، بيروت، (د.ت)، ص ١٦.
(٣) الغزالي: المنخول في تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، ط٣، بيروت، ١٩٩٨م، ص٢٣.
(٤) المصدر السابق، ص٢٣- ٢٥.
(٥) السبكي: طبقات الشافعية، جـ٣، تحقيق: محمود محمد الطناحي & عبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ص ٣٨٧.

ج. تكليف ما يطاق ومالا يطاق جائز:

كذلك وجدنا "الغزالي" يخالف "القاضي" في هذه المسألة فذهب إلى القول بأن الله تعالى يكلف عباده ما يطيقونه ومالا يطيقونه؛ ويدلل على ذلك بأن "أبا جهل" أخبر عنه الباري تعالى بأنه لا يؤمن، وكلفه من قبل رسوله بالإيمان، وهنا فقد كلفه بما لا يطيقه؛ لأنه لن يؤمن، ورأى أن "أبا جهل" لم يكن له القدرة على الإيمان لذلك يقول: "أما على مثلنا فلا قدرة قبل الفعل ولم تكن لهم قدرة إلا على الكفر الذي صدر منهم وأما عند المعتزلة فلا يمتنع وجود القدرة".[1] ويقول في موضع آخر: "ولأن الله تعالى أخبر نبيه(ﷺ) بأن "أبا جهل" لا يصدقه في جميع أقواله، وكان من جملة أقواله أنه لا يصدقه، فكيف يصدقه في أنه لا يصدقه؟ وهل هذا إلا محال وجوده؟".[2] هنا نجد أن الله قد أخبر في كتابه أن "أبا جهل" لن يؤمن وهذا من منطلق علمه تعالى المطلق والمحيط بما هو كائن وما سيكون، لكن لم يكن علم الله تعالى بمانع له من الإيمان.

رابعًا: تعذيب أطفال المشركين بين القبح المعتزلي والحسن الأشعري:

هذه المسألة من المسائل المهمة، ولذلك فقد جعلها "القاضي" من مقدمات العدل الإلهي، وسنوضح فيما يأتي لرأي "القاضي عبد الجبار" و "الغزالي" في هذه المسألة:

١. رأي القاضي عبد الجبار وأدلته:

رأى "القاضي" أن الله تعالى لا يعذب إلا من يستحق العذاب، بأن يفعل ما نهى الله عنه من المعاصي أو لم يفعل الواجب من غير عذر، أما من لا عقل له أو لم يتوجه إليه خطاب كالأطفال والبهائم فإنه لو عذبهم لكان ظالمًا. وأطفال المشركين كأطفال المسلمين لا ذنب لهم، فالله منزه عن تعذيبهم.قال تعالى:(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) {سورة: فاطر، الآية:١٨}، {سورة: النجم، الآية:٣٩}، وقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) {سورة: الإسراء، الآية:١٥}، فإذا كان الله لا يعذب حتي يؤكد الحجة بالرسل، فبأن لا يعذب من لا عقل له أولى، ولو جاز أن يعذب بغير ذنب لجاز أن يُؤدب من غير جرم، ويُذم من غير

---

(١) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص١٥٩.
(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٢، ص١٩٥.

إساءه ولو جاز أن يؤخذ بذنب أبيه لجاز أن يؤخذ بذنب أخيه، وعمه، وجاره، ولجاز أن تقطع يده إن أبيه سرق!.[١]

٣. رأي "الغزالي" وأدلته:

رأى "الغزالي" أن الأطفال يولدون على الفطرة فمن مات فهو في حكم أطفال المسلمين، ولذلك فقد استدل بقول النبي(ﷺ)[٢]: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فيحكم بإسلام هؤلاء".[٣] أما "الأشعري" فقد رأى أنه يجوز من الله أن يؤلم الأطفال في الآخرة ويكون ذلك عدلًا منه واستدل على ذلك بإيلامهم في الدنيا فرأى أنهم في الدنيا يتألمون ويصيبهم الجذام والأمراض التي تقطع أيديهم وأرجلهم فإن قيل أن الله يفعل بهم ذلك لكي يتعظ وليعتبر آبائهم، فكذلك يؤلم أطفال الكافرين في الآخرة ليغيظ بذلك آبائهم ويكون ذلك عدلًا منهم، لكنه ذهب فرجح القول بأنهم يمتحنون في عرصات القيامة بنار يأمرهم الله سبحانه وتعالى بدخولها فمن دخلها وأطاع ربه كانت بردًا وسلامًا عليه، ومن لم يدخلها فقد عصى الله تعالى فهو من أهل النار.[٤]

الخاتمة

في تعريف العدل لغة واصطلاحًا؛ لم يختلف "الغزالي" مع "القاضي" حول تعريفه لغة، ولكن وقع الاختلاف في تعريف العدل اصطلاحًا؛ فقد رأينا "القاضي" يرى مفهوم العدل هو التصرف بمقتضى الحكمة والصواب ولا يخل الباري بما هو واجب عليه. إلا أن "الغزالي" رأى أن يتصرف الباري تعالى وفق إرادته ومشيئته ولا يجب عليه شئ، بل له أن يفعل ما يشاء وكل أفعاله عدل. فالوقوف هنا حول الوجوب؛ فـ "القاضي" يثبته للباري وفق مفهوم العدل. أما "الغزالي" فينفيه وفق مفهوم العدل الذي بمقتضاه يتصرف كيف يشاء.

---

(١) القاضي عبد الجبار: المختصر في أصول الدين، ص٣٦٢،٣٦٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أطفال المشركين، حديث رقم ١٣٥٨، ص٢٩٢.

(٣) الغزالي: فضائح الباطنية، تحقيق وتقديم: عبد الرحمن بدوي، وزارة الثقافة، القاهرة، ١٩٦٤م، ص١٦٠.

(٤) الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة، دار ابن زيدون، ط١، بيروت، (د.ت)، ص٥٦.

أما في توضيح مفهوم العدل؛ وجدنا "الغزالي" يربط بين العدل وبين دليل الإحكام والإتقان المشاهد في الكون، فالعدل لديه وضع الأمور في نصابها، فإذا وجد النظام وجد العدل. أما "القاضي" فقد ربط بين مفهوم العدل وبين التنزيه والتي تسعى إليه المعتزله في أصولها؛ فهو لديه لا يفعل إلا الحسن والواجب فإذا فعل ذلك كان عادلًا. ومن فعل الظلم من عباده فهذا لا ينسب إليه وهنا نجده يربط بين عدل الله وبين خلق العباد لأفعالهم فبما أنه عادل فقد أعطى العباد الحرية في اختيار أفعالهم فمن ظلم فلا ينسب للباري تعالى ظلمه فالله بعدله منزه عن القبائح.

أما في تناولهم لمسألة تكليف مالا يطاق؛ فهى متسقه مع فكر "القاضي" المعتزلي فالباري تعالى لكونه عدلًا فهو لا يكلف عباده مالا يطيقونه، أما كفر "أبا جهل" فهو من اختياره وليس بجبر من الباري تعالى. أما "الغزالي" فيرى جواز تكلفة مالا يطاق ويحسن منه ذلك؛ لأن لله المشيئة المطلقة. لكن كيف يكون عادلًا في أفعاله وهو يكلفهم مالا يطيقون؟! لذلك كانت آراء "القاضي" متسقة مع العقل والسمع من آراء "الغزالي" في هذه المسألة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا قائمة المصادر:

أ. القرآن الكريم

ب. "القاضي عبد الجبار":

١. شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ت).

٢. ـــــــــــــــــــــــ: المختصر في أصول الدين، (ضمن رسائل العدل والتوحيد) تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨م.

٣. ـــــــــــــــــــــــ: المغني في أبواب التوحيد والعدل(ستة عشر مجلدًا)، تحقيق: محمود محمد قاسم، مراجعة: إبراهيم مدكور، إشراف: طه حسين، (د.ت).

ج. "الغزالي":

٤. ـــــــــــــــــــــــ: إحياء علوم الدين،(ستة عشر مجلدًا)، دار الشعب، القاهرة، (د.ت).

٥. ـــــــــــــــ: الأربعين في أصول الدين، عني به وصححه وخرج أحاديثه: عبد الله عبد الحميد عرواني، مراجعة: محمد بشير الشقفة، دار القلم، ط١، دمشق، ٢٠٠٣م.
٦. ـــــــــــــــ: الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: إنصاف رمضان، دار قتيبة، بيروت،٢٠٠٣م.
٧. ـــــــــــــــ: روضة الطالبين وعمدة السالكين، دار النهضة الحديثة، بيروت، (د.ت).
٨. ـــــــــــــــ: فضائح الباطنية، تحقيق وتقديم: عبد الرحمن بدوي، وزارة الثقافة، القاهرة، ١٩٦٤م.
٩. ـــــــــــــــ: المقصد الأسني في شرح أسماء الله الحسنى، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، (د.ت).
١٠. ـــــــــــــــ: المنخول في تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، ط٣، بيروت، ١٩٩٨م.

د. من أهم المصادر الكلامية والفلسفية:

١١. ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، جـ٢، تحقيق وتعليق: ناصر عبد الكريم العقل، دار شبيليا، ط٢، ١٩٩٨م.
١٢. ـــــــــــــــ: مجموع الرسائل والمسائل، تحقيق: محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٣. الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة، دار ابن زيدون، ط١، بيروت، (د.ت).
١٤. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أطفال المشركين، حديث رقم ١٣٥٨. الزمخشري: الكشاف، جـ٣، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود&على محمد معوض، شارك في التحقيق: فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض، ١٩٩٨م.
١٥. السبكي: طبقات الشافعية، جـ٣، تحقيق: محمود محمد الطناحي & عبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
١٦. عبد الباري محمد داود: الإرادة عند المعتزلة والأشاعرة،(دراسة فلسفية إسلامية)، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٦م.

ثانيًا المراجع:

١٧. أحمد شوقي إبراهيم: المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة الفكرية والسياسية، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠م.

ثالثاً المعاجم:

١٨. ابن منظور: لسان العرب، جـ١٠، المطبعة الميرية، ط١، القاهرة، ١٣٠١هـ.

١٩. جلال الدين سعيد: معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب، فلسطين، ٢٠٠٤م.